

## رتبة الاجتهاد ورتبة التقليد

### د. صلاح الدين الإدلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً}

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه وإخوانه أجمعين.

وبعد، فهذه أبحاث مهمة - وخاصة في هذه الأيام التي قلَّ فيها العلم والعلماء - تتعلق ببعض أحكام رتبة الاجتهاد ورتبة التقليد في العلم الشرعي.

#### تمهيد

كنت أود أن أكتب أشياء فيما يتعلق بهذا الموضوع منذ زمن بعيد، ولكن حالت بيني وبينه المشاغل، وما لا يُدرك كله لا يُترك جُلّه.

ما دعاني للكتابة فيه الآن هو ما أراه من انعدام الرؤية عند عامة المسلمين في تجلية هذه المراتب، وخاصة في مدى إمكانية الاجتهاد اليوم، وفي مدى حدود ما يجوز للمقلد الخوض فيه من مسائل العلم الشرعي.

من الغريب أن أي مسألة من المسائل التي يتكلم فيها من أفنوا أعمارهم في الدراسة والبحث في المسائل الكونية لا يجيز أحد من عوام المسلمين لنفسه أن يخوض فيها ولا أن يدلي فيها بدلوه بين الدلاء، ولا يجرؤ كذلك أن يرجح قول طبيب متخصص في جراحة الشبكية مثلاً على قول طبيب متخصص آخر، وكذا في معضلات الهندسة والكيمياء والقانون ونحوها، بينما يقم كثير منهم نفسه في المسائل الشرعية دون أن يكون له أي دراية بأصولها وأدلتها من آيات الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه!.

كثير من مسائل الشريعة لا تحتاج إلى الدراسة والتخصص بالمقدار الذي تحتاجه معضلات تلك المسائل الكونية والقانونية، ومع ذلك فلا يجوز للفرد من عوام المسلمين - على قلة علمه واطلاعه وبحثه - أن يسمح لنفسه بالخوض فيما لا يحسنه

من المسائل الشرعية وفي أن يرجح فيها قولاً لعالم على قول عالم آخر، ومن أراد دخول هذا الميدان فعليه أن يسلك مسالكه، فإن استطاع فيها ونعمت، وإن لم يستطع فحسبه أن يقلد فيها قول العالم الذي يغلب على ظنه أنه أعلم.

وهذه بعض أهم مسائل هذا البحث:

\* الحث على الاجتهاد وترك التقليد لمن عنده الأهلية لذلك:

كان كبار الأئمة - ومنهم الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ رحمه الله - ينهاون عن تقليدهم وتقليد غيرهم، تشجيعاً لطلاب العلم الشرعي المتمرسين في دراسة أدلته في الارتفاع عن مرتبة التقليد المحض والارتقاء لولوج مرتبة الاجتهاد، وذلك لمن تأهل لهذه المرتبة، وليس مرادهم أن هذا لكل أحد من الناس.

قال إسماعيل بن يحيى المُرَني المتوفى سنة ٢٦٤ تلميذ الإمام الشافعي رحمه الله في المختصر: "اختصرتُ هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله، لأقربَه على من أراده، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه". [مختصر المُرَني: ٨ / ٩٣]. أي مع إعلامي لهذا الذي أراد علم الشافعي نهيه الشافعي عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

قال الفقيه الشافعي القاضي حسين المرُودي المتوفى سنة ٤٦٢ معلقاً على هذا القول في التعليقة الفقهية: [قوله "لينظر فيه لدينه" معناه أن الشافعي نهى عن التقليد لكي يأخذ المسائل بالحجة، حتى لا تزل قدمه عن ذلك، فإنه لو أخذ من غير الدليل فربما تزل قدمه عن قريب، وقوله "ويحتاط لنفسه" معناه أنه يأخذ منه المذهب بالحجة والبيان، والمعنى دون الأخذ بالتقليد ومن غير الدليل فإنه يوبق نفسه بالنار]. [١ / ١٢٥ - ١٢٦].

قال الفقيه الشافعي الروياني المتوفى سنة ٥٠٢: [فإن قيل: لم قال "لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه" والأولى والاحتياط في التقليد ليسلم المقلد من مخاطر الخطأ والصواب فيه؟ قلنا: الأولى والاحتياط في الاجتهاد، لأن المجتهد يقدم على الأمر على علم، والمقلد يقدم فيه على جهل]. [بحر المذهب: ١ / ٢٩]. لو قال "والأولى والاحتياط هو في التقليد" لكان أظهر وأوضح.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في كتابه جامع بيان العلم: "قال جل وعز {وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جنثكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم}، فمنعهم

الاقتداء بأبائهم من قبول الاهتداء فقالوا {إنما بما أرسلتم به كافرون} ". [جامع بيان العلم: ٢ / ٩٧٧، وفي طبعة أخرى: ٢ / ٢٢١].

قال الفقيه المالكي الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ في كتابه الإشارة في أصول الفقه: "يجب الرجوع إلى الأصول وما أودع فيها من المعاني التي تدل على الفروع، وهي الكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول}، يريد إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلم يردّهم عند التنازع إلى غير ذلك، فدل على إبطال التقليد من غير حجة، كما قال الله تعالى حكاية عن قوم على طريق الذم لهم والإنكار عليهم {قال مترفوها إننا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جنتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم؟!}، فالزم الله تعالى اتباع الحجة وعدم التقليد بغير حجة". [الإشارة في أصول الفقه: ص ١٥ - ١٦].

قال أبو داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ صاحب كتاب السنن للإمام أحمد ابن حنبل رحمهما الله: أليس الأوزاعي هو أتبع من مالك؟. فقال: "لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير". [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ص ٣٦٩، وفي طبعة أخرى: ص ٢٧٧].

قال الفقيه الحنبلي الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي المتوفى سنة ٤٢٨ في كتابه الإرشاد إلى سبيل الرشاد: [أما بعد، فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، على مذهب أبي عبد الله أحمد ابن حنبل رضي الله عنه، فأسرعت في ذلك، مع إعلاميك نهيه عن تقليده وتقليد غيره، وروي عنه أنه قال: "لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر"]. [الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص ٣ - ٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "فمن صار إلى قول مقلدا لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدا لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت، ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول ولا لقائل على قائل بغير حجة، بل من كان مقلدا لزم حكم التقليد فلم يرجح ولم يزيّف ولم يصوّب ولم يخطئ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سُمع ذلك منه، فقبل ما تبين أنه حق، ورُدّ ما تبين أنه باطل، وثُوق فيما لم يتبين فيه أحد الأمرين". [دقائق التفسير: ٢ / ٢٤. الفتاوى الكبرى: ١ / ١٧٥].

\* هل الاجتهاد يجب أن يكون بالاستنباط من الكتاب والسنة دون الاستعانة بأفهام من قبلنا؟:

الأئمة المجتهدون كانوا يستنبطون من الكتاب والسنة ويستعينون بأقوال الصحابة والتابعين، واستدل السيوطي في كتابه تقرير الاستناد على أن النووي من المجتهدين بقوله "فإن له في شرح المذهب وغيره اختياراتٍ من حيث الدليل خارجةً عن المذهب ولولا أنه بلغ رتبة الاجتهاد لم يفعل ذلك"، وهذا يعني أن الترجيح بين أقوال الأئمة من خلال دراسة أدلتهم والموازنة بينها هو نوع من الاجتهاد. [تقرير الاستناد: ص ٦٣].

\* من المجتهد؟ وما الواجب عليه في باب الاجتهاد والتقليد؟:

مرتبة الاجتهاد هي مرتبة العلم بمصادر التشريع وأصول الاستدلال، إما في معظم أبواب الشريعة، وهذا هو شأن كبار الأئمة المجتهدين، وإما في بعض الأبواب أو المسائل على الأقل، وتكون تلك الأبواب والمسائل هي التي بذل فيها العالم قصارى الجهد لبحث أدلتها دون غيرها.

قال الفقيه الشافعي الماوردي والفقيه الحنبلي أبو يعلى كلاهما في الأحكام السلطانية: "أصول الأحكام في الشرع أربعة: علمه بكتاب الله عز وجل، وعلمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وعلمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف، وعلمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمُجمَع عليها، حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد في الدين وجاز له أن يفتي ويقضي، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجر أن يفتي ولا أن يقضي، فإن قلّد القضاء فحكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلاً وحكمه - وإن وافق الحق والصواب - مردوداً، وتوجه الحرج - فيما قضى به - عليه وعلى من قلده الحكم والقضاء". [الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١١٢ - ١١٣. الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦١ - ٦٢]. قوله "كان تقليده باطلاً" أي كان تفويض القضاء إليه باطلاً، فهذه الكلمة هنا هي من باب تفويض الأمر لا من باب المحاكاة.

أقول: الأولى أن يكون في هذا الكلام بعض التعديل، وذلك بأن يُقال: "إن قلّد من ليس من أهل الاجتهاد القضاء كان تقليده باطلاً وحكمه - إن لم يوافق الحق والصواب - مردوداً، وتوجه الحرج - فيما قضى به - عليه وعلى من قلده الحكم

والقضاء، ويكون حكمه إن وافق الحقَّ والصواب نافذاً، لأن الغاية من تعيين القاضي هو إيصال الحق لمستحقه وقد حصل، ولأنه إذا كان مردوداً وجاء بعد ذلك القاضي قاض مجتهد وحكم بما حكم به القاضي المقلد كان كمن يسعى في تحصيل حاصل".

قال الفقيه المالكي الحافظ ابن عبد البر: "الواجب عند اختلاف العلماء طلبُ الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياسُ على الأصول منها، وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه مما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف". [جامع بيان العلم لابن عبد البر: ٢ / ٩٠٢، وفي طبعة أخرى: ٢ / ١٦١].

قال الفقيه الحنفي ثم الشافعي أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار المتوفى سنة ٤٨٩ رحمه الله تعالى في كتابه قواطع الأدلة: "صحة الاجتهاد تكون بمعرفة الأصول الشرعية، ومعرفتها بستة شروط: أحدها: أن يكون عارفاً بلسان العرب من لغة وإعراب وموضوع خطابهم في الحقيقة والمجاز ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص إلى غير ذلك، لأن السمع في شرع الإسلام ورد بلسان العرب، لأنه مأخوذ من الكتاب والسنة وهو ما ورد بلسان العرب، قال الله تعالى في الكتاب {بلسان عربي مبين}، وقال عز من قائل {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه}، والذي يلزم في حق المجتهد أن يكون محيطاً بأكثر كلام العرب، ويرجع فيما عَزَبَ عنه إلى غيره، وهو كما أن جميع السنن لا يحيط بها أحد من العلماء وإنما يحيط بها جميع العلماء فإذا كان المجتهد محيطاً بأكثرها صح اجتهاده ويرجع فيما عَزَبَ عنه إلى من يعلمه، فكذلك ههنا، وأما الشرط الثاني: فهو أن يكون مشرفاً على ما تضمنه الكتاب من الأحكام الشرعية من عموم وخصوص ومبين ومجمل وناسخ ومنسوخ بنص أو فحوى أو ظاهر أو مجمل، ليستعمل النص فيما ورد، والفحوى فيما يفيد، والظاهر فيما يقتضيه، والمجمل يُطلب المراد منه، وأما الشرط الثالث: فهو معرفة ما تضمنته السنة من الأحكام، وعليه فيها خمسة شروط: أحدها معرفة طرقها من تواتر وأحاد ليكون المتواتر معلومه والأحاد مظنونه، والثاني معرفة صحة طرق الأحاد ومعرفة رواتها ليعمل بالصحيح منه ويغدل عما لا يصح منه، والثالث أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال ليعمل بما يوجبه كل واحد منهما، والرابع أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال، ولا يلزمه حفظ الأسانيد وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم، والخامس ترجيح ما يتعارض من الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به، وقال بعض أصحابنا إذا عَرَفَ من اللغة ما يعلم به مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة والخطاب الوارد فيهما وعرف موارد الخطاب ومصادره من الكتاب والسنة والحقيقة والمجاز والأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمفصل والمنطوق

والمفهوم والمطلق والمقيد وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف أحكام النسخ فهذا القدر كاف، وهذا هو الأولى في الشرائط التي سبق ذكرها، وأما الشرط الرابع: فهو معرفة الإجماع والاختلاف وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به ومن يُعتمد به في الإجماع ومن لا يُعتمد به، ليتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف، وأما الشرط الخامس: فهو معرفة القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليله والأوصاف التي يجوز أن يُعطل بها وما لا يجوز أن يُعطل به، وترتيب الأدلة بعضها على بعض، ومعرفة الأولى فيها، فيقدم الأولى ويؤخر ما لا يكون أولى، ويعرف وجوه الترجيح ليقدّم الراجح على المرجوح، وأما الشرط السادس: فهو أن يكون ثقة مأمونا غير متساهل في أمر الدين، فإذا تكاملت هذه الشروط في المجتهد صح اجتهاده في جميع الأحكام، وإن لم يوجد واحد من هذه الشروط خرج من أهلية الاجتهاد". ثم قال: "واعلم أن الثقة والأمانة في أن لا يكون متساهلا في أمر الدين لا بد منه، لأنه إذا لم يكن كذلك لا يستقصي النظر في الدلائل، ومن لا يستقصي النظر في الدلائل لا يصل إلى المقصود". [قواطع الأدلة: ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٧].

قال الروياني: "العالم الذي لا يجوز له التقليد من بلغ رتبة الاجتهاد، وهو من عرّف الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة وآثار السلف وإجماع الأمة واختلافهم والعربية والاستنباط بالقياس، ونعني به أن يعرف من كل واحد من هذه العلوم معظمه، لا أن يأتي على جميعه، لأنه لا يمكن، ومن لم يبلغ هذه الرتبة لا يحل له أن يفتي، بل يحكي الحكاية فيقول: قال فلان كذا". [بحر المذهب: ١ / ٣١].

قال القاضي حسين في التعليقة: "نعني بالعالم أن يكون عالما بالكتاب والسنة وأقاويل الصحابة وآثار التابعين وإجماع المسلمين واختلافهم ووجوه القياس ولسان العرب". [١ / ١٣٩].

قال الفقيه الحنفي الكبير أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ في كتابه الفصول في الأصول: "لا يكون الرجل من أهل الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث حتى يكون عالما بجمل الأصول من الكتاب والسنة الثابتة وما ورد من طريق أخبار الأحاد وما هو ثابت الحكم منها مما هو منسوخ، وعالما بالعام والخاص منها، ويكون عالما بدلالات القول بالحقيقة والمجاز ووضع كل منه موضعه وحمله على بابه، ويكون مع ذلك عالما بأحكام العقول ودلالاتها وما يجوز فيها مما لا يجوز، ويكون عالما بمواضع الإجماعات من أقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الأعصار قبله، ويكون عالما بوجوه الاستدلالات وطرق المقاييس الشرعية، ولا يُكتفى في ذلك بعلمه بالمقاييس العقلية، وهي طريقة متوارثة عن الصحابة والتابعين ينقلها خلف عن سلف، فسبيلها أن تؤخذ عن أهلها من الفقهاء

الذين يعرفونها، فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد في أحكام الحوادث ورد الفروع إلى أصلها وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلا، فأما إن جمع ذلك ولم يكن عدلا فإن فتياه غير مقبولة، كما لا يُقبل خبره إذا رواه ولا شهادته إذا شهد". [الفصول في الأصول: ٤ / ٢٧٣].

قال الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ في المستصفى: "ليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، فمن عرّف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، ومن ينظر في المسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصّل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}، وقس عليه ما في معناه، وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها لا أدري، وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل، فإذا لا يُشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري أنه يدري، ويتوقف فيما لا يدري". [المستصفى: ص ٣٤٥، وفي طبعة أخرى: ٢ / ٣٨٩].

المسألة المشتركة: هي في علم المواريث، وهي فيما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخوين شقيقين.

أقول: كلام العلماء المذكور في شروط الاجتهاد هو في تحقيق أدنى الدرجات المطلوبة، ولا شك في أنه كلما كان العالم أشد تحقيقاً لتلك الشروط فهو في درجة أعلى.

ومن ذلك أن يكون أكثر تعمقاً واجتهاداً في علوم اللغة العربية ليكون أشد غوصاً على معاني القرآن الكريم والحديث الشريف، وفي علوم القرآن والتفسير ليكون أقدر على استنباط الدقائق من بحار علوم القرآن على وجه الخصوص، وفي علوم الحديث ليكون له اجتهاده في اختيار وترجيح الأصح من الأقوال المنثورة في كتب هذا العلم، وبذلك يتمكن من معرفة الأحاديث النبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيعتمدها في استنباط الأحكام.

نقل السيوطي عن الفقيه الشافعي الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي المتوفى سنة ٥٠٤ هـ أنه قال في كتاب التعليق في أصول الفقه بعد ذكره شروط الاجتهاد: "فمن تيسر له السبيل إلى عبور هذه البحور وإدراك هذه المعارف وأحاط بجميع ذلك فهو

المجتهد في دين الله الذي يحرم عليه تقليد غيره ممن تقدمه من الأئمة، ويجب عليه أن يدعو الناس إلى اتباع مذهبه، ناسخا لما تقدمه، لأن اتباع الحي الذي يذهب إلى مذهب يذب عنه بلسانه أولى بالاتباع، فالمجتهد في وقته كالنبي في أمته". [الرد على من أخذ إلى الأرض: ص ٩٣].

\* كيف يُعرف أن العالم قد وصل إلى رتبة الاجتهاد؟:

قال الفقيه الشافعي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١: "بأي شيء يعرف العامي أن العالم قد وصل إلى حد الاجتهاد؟، وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم أنه قد استكمل شرائط الاجتهاد؟، الذي يظهر أن العالم يعرف ذلك من نفسه بأن يعلم أنه أتقن آلياته كل الإتقان وجدَّ له ملكةً وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة، وأما معرفة العامي ذلك فلا يمكن إلا بإخبار المجتهد عن نفسه، لأن الاجتهاد معنى قائم بالنفس لا اطلاع للعامي عليه، نعم، قد يدرك ذلك بكثرة الاختبار له من له أهلية الاختبار". [تقرير الاستناد: ص ٥١].

قال السيوطي: "والظاهر قبول قول العالم في الإخبار عن نفسه أنه وصل إلى حد الاجتهاد إذا كان عدلا، لأن عدالته تمنعه أن يكذب، ولا نظر إلى اتهامه بكونه يدعي لنفسه رتبة عالية". [تقرير الاستناد: ص ٥٢].

\* التفريق بين رتبة الاجتهاد ورتبة الاتباع ورتبة التقليد:

أكثر علماء أصول الفقه يرون أن المسلم إما مجتهد وإما مقلد، فالمجتهد عندهم من بلغ درجة الاجتهاد، والمقلد من لم يبلغها.

وهناك قول آخر أدق في التقسيم وأولى بالقبول، فقد قال الفقيه المالكي الإمام الحافظ ابن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣: "حد العلم - عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى - هو ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فإنه لم يعلمه، والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع، لأن الاتباع هو أن تتبّع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه، أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا محرّم القول به في دين الله سبحانه وتعالى". [جامع بيان العلم لابن عبد البر: ٢ / ٧٨٧، وفي طبعة أخرى: ٢ / ٧٨ - ٧٩].

أقول: جعل ابن عبد البر رحمه الله تعالى الناس في هذا النص على أربع مراتب: المرتبة الأولى هي للمجتهدين، وهم أهل العلم الذين يقولون ما يقولونه أخذًا

بما ترجح لديهم بالدليل، والمراتب الثلاث التي بعدها للمقلدين، فالمرتبة العالية منها هي لمتبعي المجتهدين من المقلدين، وهم الذين يتبعون مَنْ يأخذون بقوله من أهل العلم لِمَا ظهر لهم من صحة مذهبه ورجحان قوله على قول غيره من أهل العلم، والمرتبة المتوسطة منها هي لعامة المقلدين، وهم الذين يقولون بقول مَنْ يأخذون بقوله من أهل العلم مستمسكين به دون معرفة لهم بصحة مذهبه ورجحان قوله، والمرتبة الدنيا منها هي للمسيئين من المقلدين، وهم الذين يأخذون بقول مَنْ يأخذون بقوله من أهل العلم على الرغم من أنه قد ظهر لهم فساد قوله، وقرر ابن عبد البر عليه رحمة الله أن ما يعمله أهل المرتبة الأخيرة حرام.

وسبقه إلى نحو هذا الفقيه الشافعي أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزبيري المتوفى سنة ٣١٧ حيث يقول: "إن كان العامي يتسع عقله ويكُمّل فهمه إذا عَقِلَ أن يعقل وإذا فهِم أن يفهم فعليه أن يسأل المختلفين في مذاهبهم عن حُججهم فيأخذ بأرجحها عنده، وإن كان عقله ينقص عن هذا وفهمه لا يكُمّل له وسيعه التقليد لأفضلهما عنده". نقل هذا النص عنه الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت في كتاب الفقيه والمتفقه مع الإقرار. [الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢ / ٤٣٢].

قال أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار المتوفى سنة ٤٨٩ في قواطع الأدلة: "إن قال قائل هل يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب، قلنا لا يمنع أن يطالب به، لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به، لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه أن يذكر له الدليل إن لم يكن مقطوعا به، لافتقاره إلى الاجتهاد، ويقصُر عنه العامي". [قواطع الأدلة: ٢ / ٣٥٧]. ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط مع الإقرار. [البحر المحيط في أصول الفقه: ٤ / ٥٩٠].

قلت: قد غفل عن هذا المعنى كثير من المشايخ الذين يرون كل من لم يصل لمرتبة الاجتهاد هو في مرحلة التقليد المحض، فيجعلون من أفنى من عمره عشرات السنين في الدراسة الشرعية والبحث العلمي وآخِرَ فردٍ من المقلدين هما في مرتبة التقليد للمجتهد سواء!.

وبعض المشايخ لو سألته - وأنت من طلاب العلم - عن الدليل في مسألة من مسائل الفقه ووجد فيك رائحة الرغبة في الترجيح لنالك منه الزجرُ والإعراض!، أمّا قول الزبيري "فعليه أن يسأل المختلفين في مذاهبهم عن حُججهم فيأخذ بأرجحها عنده" فهذا في واد وهو في واد.

هذا ولا بد من التفريق هنا بين حالتين: حالة من يسأل عن الدليل وعنده رغبة صادقة في الفهم والاستبصار، وحالة من يسأل عن الدليل وهو من أهل العناد والاستكبار.

\* هل يجوز للمجتهد أن يترك اجتهاده في بعض المسائل ويقلد فيها مجتهدا آخر:

قال الفقيه الشافعي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ في كتاب الحاوي: "العالم إذا أراد أن يقلد عالما فيما يفتي به أو يحكم به لا يجوز له ذلك، لأنه ليس تقليد أحدهما لصاحبه بأولى من تقليد صاحبه له، كالمبصرين لا يجوز لأحدهما تقليد صاحبه في القبلة". [الحاوي: ١ / ٣٩].

قال القاضي حسين في التعليقة: "العالم فرضه أن يعمل بعلم نفسه، ولا يجوز له أن يعمل بقول الغير ويقلده، لأن العالم له آلة الدرك والاجتهاد". [١ / ١٣٩].

قال الباجي: "مذهب مالك رحمه الله إبطال التقليد من العالم للعالم، وهو قول جماعة من الفقهاء". [الإشارة في أصول الفقه: ص ١٥].

قال الفقيه الحنبلي أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه التمهيد في أصول الفقه: حكى أبو إسحاق الشيرازي أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا. [التمهيد في أصول الفقه: ٤ / ٤٠٩].

وقال الفقيه الحنفي أبوبكر الرازي الجصاص في كتابه الفصول في الأصول: "قال أبو حنيفة: من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء وتزك رأيه لقوله، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه. وقال محمد بن الحسن: ليس لمن كان من أهل الاجتهاد تقليد غيره". [الفصول في الأصول: ٣ / ٣٦٢].

\* هل التقليد يفيد العلم؟ وهل المقلدون هم من العلماء حقيقة أو مجازاً؟:

قال الفقيه الحنبلي القاضي أبو يعلى في كتاب العدة في أصول الفقه: "التقليد لا يفضي إلى المعرفة، ولا يقع به العلم". [العدة في أصول الفقه: ٤ / ١٢١٨].

قال الغزالي في المستصفي: "التقليد لا يفيد العلم، فإن الخطأ جائز على المقلد، والمقلد معترف بعمى نفسه، وإنما يدعى البصيرة لغيره". [المستصفي للغزالي: ١ / ٣٨٤]. وفي طبعة أخرى: ص ١٦٢.

قال الزركشي الشافعي: "التقليد لا يفيد العلم". [تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٤ / ٦٢٣].

قال الفقيه المالكي الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى المتوفى سنة ٧٩٠ في كتاب الموافقات: "السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم، وأعني بالعالم المجتهد، وغير العالم المقلد".

وقال في كتاب الاعتصام: "هذا القسم مقلدون، فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام، إذ لم يبلغوا درجته، فلا يصح تعرضهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته، فإن فرض انتصابه للاجتهاد فهو مخطئ آثم، أصاب أم لم يصب، لأنه أتى الأمر من غير بابه وانتهك حرمة الدرجة وقفنا ما ليس له به علم". [الاعتصام: ٣١٨ / ٣، وفي طبعة أخرى: ٨٦٣ / ٢].

نقل السيوطي عن القاضي عبد الوهاب من أئمة المالكية رحمهما الله أنه قال في كتابه المقدمات في أصول الفقه: "التقليد لا يثمر علما ولا يفضي إلى معرفة، وقد جاء النص بدم من أخذ إلى تقليد الآباء والرؤساء واتباع السادة والكبراء، تاركا بذلك ما ألزمه من النظر والاستدلال وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد، قال تعالى {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون} ". [الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي: ص ٤٧ - ٤٨].

ونقل عنه أنه قال: "إنما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها وحقها من باطلها بالأدلة الكاشفة عن أحوالها والمميّزة بين أحكامها، وذلك معدوم في المقلد، لأنه متبع لقول لا يعرف صحته من فسادها". [الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي: ص ٤٨].

نقل السيوطي عن الإمام الغزالي رحمهما الله أنه قال في كتاب فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: "شرط المقلد أن يسكت ويُسكت عنه، لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج، ولو كان أهلا له كان متبعا لا تابعا وإماما لا مأموما، وإن خاض المقلد في المحاجة فذلك منه فضول، والمشتغل به ضارب في حديد بارد". [الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي: ص ٨٨. والحاوي للفتاوي للسيوطي: ٢ / ١٣٩، وفي طبعة أخرى: ١١٠ / ٢].

\* تحصيل رتبة الاجتهاد في بعض أفراد الأمة فرض كفاية:

قال الفقيه الشافعي أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ في كتاب التبصرة والفقيه الحنبلي الكلّوذاني المتوفى سنة ٥١٠ في التمهيد والفقيه الحنبلي علي بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣ في الواضح: "الاجتهاد فرض من فروض الكفايات". [التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي: ص ٤١٠].

قال الفقيه الشافعي إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ في نهاية المطلب: "طلب العلم منقسم قسمين: أحدهما مفروض على الأعيان، والثاني يثبت على سبيل الكفاية، فأما ما يتعين طلبه فهو ما يُبتلى المرء بإقامته في الأوقات الناجزة، وبيان ذلك أن من بلغه أن الصلاة مفروضة وهي ذات شرائط فلا يُتصور الإقدام عليها والقيام بشرائطها إلا بالإحاطة بالشرائط والأركان، فكل ما يتعين الإقدام عليه يتعين العلم بشرائطه وأركانه، وأما ما يقع فرضاً على الكفاية فهو ما يزيد على المتعين إلى بلوغ رتبة الاجتهاد، فإن قوام الشرع بالمجتهدين". [نهاية المطلب: ١٧ / ٤١٦ - ٤١٧].

وقال: "ثم لا يخفى أن المفتي الواحد لا يقع الاكتفاء به في الخطة، ويجب أن يكون في كل قطر من يُراجَع في أحكام الله تعالى". [نهاية المطلب: ١٧ / ٤١٨]. الخطة: أرض يختطها الرجل للعمارة لم تكن لأحد قبله، والجمع خِطط، والمعنى بها هنا الإقليم المشتمل على بلدان. القطر: الناحية.

قال الفقيه الشافعي محيي السنة البغوي المتوفى سنة ٥١٦ في كتاب التهذيب: "العلم ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين هو أنه يجب على كل مكلف معرفة علم ما هو مأمور به من العبادات من علم الطهارة والصلاة والصوم وعلم الزكاة إن كان له مالٌ وعلم الحج إن وجب عليه، يجب أن يعرف أركانها وسننها وما يوجبها وما يبطلها، وفرض الكفاية: هو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ومحلّ الفتوى والقضاء ويخرج به من عداد المقلدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحدٌ أو اثنان أو عددٌ تقع بهم الكفاية بتعلمه سقط الفرض عن الباقيين، لأننا لو فرضنا على الكافة الاشتغال به كفرض العين أدى ذلك إلى انقطاع معاشهم، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً". [التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١ / ١٠٤ - ١١٤].

قال الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ في كتاب الملل والنحل: "الاجتهاد من فروض الكفايات، إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الشرعية الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة والآراء كلها فائلة، فلا بد إذن من مجتهد". [الملل والنحل: ٢ / ١٠]. وفي طبعة أخرى: ١ / ٢٠٤]. الآراء الفائلة: أي الضعيفة التي تخطئ في الفراسة.

وبنحو قوله يقول الزركشي في البحر المحيط وابن الوزير المتوفى سنة ٨٤٠ في كتابه العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

ذكر الرافعي من فروض الكفايات في كتابه العزيز شرح الوجيز "أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى أن يصلح للفتوى والقضاء". [فتح العزيز شرح الوجيز: ١١ / ٣٦٨].

قال الفقيه الشافعي ابن الصلاح الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٣ في فتاويه: "المفتي ينقسم إلى قسمين، مستقل وغير مستقل، القسم الاول المفتي المستقل، وشرطه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، عالما بما يُشترط في الأدلة ووجوه دلالاتها ويمكنه اقتباس الأحكام منها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية". [فتاوى ابن الصلاح: ١ / ٢١]. ونقله النووي في المجموع مع الإقرار.

وقال عن المجتهد المقيد في مذهب إمامه: "الذي رأته من كلام الأئمة يشعر بأن من كانت هذه حالته ففرض الكفاية لا يتأدى به، ووجهه أن ما فيه من التقليد نقص وخلل في المقصود، والذي يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى". [أدب المفتي والمستفتي: ص ٩٥]. ونقله عنه مع الإقرار تاج الدين السبكي [في الإبهاج في شرح المنهاج: ٣ / ٢٥٦].

قال الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ في البحر المحيط: "لما لم يكن بد من تعرف حكم الله في الوقائع فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات، ولا بد أن يكون في كل قطر ما تقوم به الكفاية". [البحر المحيط في أصول الفقه: ٤ / ٤٩٦].

قال السيوطي في مقدمة كتابه الرد على من أخذ إلى الأرض: "فإن الناس قد غلب عليهم الجهل وعمهم، وأعماهم حب العناد وأصمهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد، وعدوه منكرًا بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر، وواجبٌ على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر". [الرد على من أخذ إلى الأرض: ص ٢].

- قال الفقيه المالكي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤: "سؤال كبير، هو أن الاجتهاد من فروض الكفايات وقد فقد الاتصاف به في هذا العصر فتكون الأمة الآن قد اجتمعت على ترك السعي في تحصيل صفة واجبة التحصيل فتكون مجمعة على المعصية والإجماع على المعصية محل بعصمة الأمة؟! وجوابه: أن الوجوب مشروط بالإمكان، فإذا تعذر الشرط سقط الوجوب، وإذا كان العلم بالإجماع

والخلاف شرطاً في جواز الاجتهاد فقد انتشرت المذاهب في هذا الوقت بكثرة التفاريع والتصانيف انتشاراً شديداً بحيث يتعذر ضبط المذهب الواحد بتصانيفه وفروعه فضلاً عن جميع المذاهب، وإذا تعذر الاجتهاد سقط وجوبه، فلا يعصي الناس بترك الاجتهاد". [نفائس الأصول في شرح المحصول: ٩ / ٣٨٣٢ - ٣٨٣٣].

قلت: بل صرح عدد من أهل العلم بأن كتب العلوم الشرعية قد كثرت وانتشرت وسهّل الانتفاع بها، وفقد مرتبة الاجتهاد هو بسبب ضعف الهمة.

\* تيسير الاجتهاد:

قال الفقيه الحنفي أبوبكر الرازي الجصاص: "ليس شرط من كان من أهل الاجتهاد أن يكون عالماً بجميع النصوص من الكتاب والسنة، وقد علمنا أن الصحابة ومن بعدهم قد اجتهدوا مع فقد علمهم بجميع ذلك". [الفصول في الأصول: ٤ / ٢٧٤].

قال الفقيه الشافعي الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ في كتابه الإقناع بعد ذكره شروط الاجتهاد: [لا يُشترط أن يكون متبحراً في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل، بل يكفي معرفة جُمل منها، قال ابن الصباغ "إن هذا سهل في هذا الزمان، فإن العلوم قد دُونت وجمعت". ويُشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل كصحيح البخاري وسنن أبي داود، ولا يُشترط حفظ جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب، بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة]. [الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢ / ٦١٤]. وابن الصباغ هو الفقيه الشافعي أبو نصر عبد السيد بن محمد المتوفى سنة ٤٧٧.

قلت: قارن بين ما تم تدوينه وجمعه مع سهولة الوصول إليه في زمن ابن الصباغ رحمه الله تعالى وبين ما حصل في زمننا من التدوين والجمع مع سهولة وسرعة الوصول إليه تجد الفرق كبيراً، فالاجتهاد اليوم - لمن جمع الشرائط وكان فقيه النفس - أسهل منه في ذلك الزمان.

\* سهولة تحصيل الرتبة الدنيا في الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة:

قال أبو شامة: "التوصل إلى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة - إذا رُزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان - أسهل منه قبل ذلك، لولا قلة همم المتأخرين وبُعدهم عن المتبحرين، ومن أكبر أسباب تعصيبهم جمود أكثر المتصدرين منهم على ما هو المعروف، الذي هو منكر مألوف". [المؤمل للرد إلى الأمر الأول: ١٢٦ / ١٢٧].

"أسهلُ منه قبل ذلك": أي هو الآن أسهلُ مما كان عليه من قبل.

نقل الزركشي في البحر المحيط وفي تشنيف المسامع عن مجد الدين بن دقيق العيد المتوفى سنة ٦٦٧ والد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال في كتابه تلقيح الأفهام: "عزَّ المجتهدُ في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك". [البحر المحيط: ٤/ ٤٩٧ - ٤٩٨. وفي طبعة أخرى: ٨/ ٢٤١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٤/ ٦١٦]. اشتغالهم: أي اشتغالهم بالعلم.

قال الفقيه المالكي الشيخ خليل بن إسحاق المتوفى سنة ٧٦٧ في كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: "المجتهد عزيز الوجود في زمننا، وقد شهد المازري بانتفائه ببلاد المغرب في زمانه، فكيف في زمننا؟!، وهو في زمننا أمكن لو أراد الله بنا الهداية، لأن الأحاديث والتفاسير قد دُونت وكان الرجل يرحل في طلب الحديث الواحد، لكن لا بد من قبض العلم على ما أخبر به عليه السلام، فإن قيل يحتاج المجتهد أن يكون عالماً بمواضع الإجماع والخلاف وهو متعذر في زماننا لكثرة المذاهب وتشعبها قيل يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست مجمعا عليها، لأن القصد أن يحترز من مخالفة الإجماع، وذلك ممكن".

وفي كلام الشيخ خليل رحمه الله إشارة خفيفة تومئ للرد على كلام القرافي الذي تقدم نقله قريبا.

أقول: وجود المجتهد في القرن الثامن وبعد الثامن ممكن، ولكن ربما لا يستطيع من وصل لدرجة الاجتهاد أن يبوح بذلك، لأن العقول والنفوس لم تكن مهياة ولا مستعدة لقبول ذلك.

قال السيوطي: رأيت بخط الكمال الشُّمِّي والد شيخنا الإمام تقي الدين ما نصه: قال شيخنا عز الدين ابن جماعة: "إحالة أهل زماننا وجود المجتهد يصدر عن جبن ماء، وإلا فكثيرا ما يكون القائلون لذلك من المجتهدين". [تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: ص ٥٤].

[تقي الدين الشُّمِّي هو الفقيه الحنفي الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن، ولد سنة ٨٠١ ومات سنة ٨٧٢، ووالده هو الفقيه المالكي كمال الدين الشُّمِّي محمد بن محمد بن الحسن، السكندري ثم القاهري، ولد سنة ٧٦٦ ومات سنة ٨٢١. عز الدين ابن جماعة هو الفقيه الشافعي شيخ الإسلام عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله، الحموي ثم المصري، ولد سنة ٦٩٤ ومات سنة ٧٦٧].

\* هل يجوز لطالب العلم أن يسافر لتحصيل رتبة الاجتهاد دون الحصول على إذن والديه؟:

من المعلوم المقطوع به أن الولد يجب عليه بر والديه، ومن البر الواجب أن لا يسافر بدون إذنهما إلا لمصلحة راجحة تعينت عليه، ولأهمية تحصيل رتبة الاجتهاد فقد ذكر عدد من أهل العلم أن الولد في بعض الحالات يسافر لتحصيلها ولو بدون استئذان والديه:

قال إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٨٧ في مسألة استئذان الأبوين بسبب السفر: "إن أراد الرجل أن يسافر لطلب العلم المتعين عليه فلا يحتاج إلى الاستئذان، فأما الحظ الذي يتعلق من العلم بإفادة الغير وهو الترقى إلى رتبة المجتهدين فالتفصيل فيه أنه إن كان في القطر والناحية من يستقل بالفتوى فخرج الإنسان ليس خروجا يندرى به الحرج، فإن الحرج مرفوع باستقلال مفتي الناحية، فهل يجوز الخروج ليكون هو من جملة المفتين أيضا من غير إذن الوالدين؟ فعلى وجهين: أحدهما الجواز". [نهاية المطلب: ١٧ / ٤٠٤].

قال الفقيه الشافعي حجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ رحمه الله في كتاب الوسيط في مسألة اشتراط إذن الوالدين للسفر: "أما سفر طلب العلم فإن كان العلم المطلوب متعينا أو كان يطلب رتبة الاجتهاد حيث شغل البلد عن المجتهد فلا يُشترط الإذن". [الوسيط: ٧ / ١٠].

قال الرافعي: "السفر لطلب العلم إن كان يطلب ما هو متعين عليه فليس لهما المنع، وإن كان لطلب فرض كفاية بأن كان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي الناحية من يستقل بالفتوى فوجهان، أحدهما أن لهما المنع، وأصحهما أنه لا منع لهما، وإن لم يكن هناك من يستقل بالفتوى لكن خرج عند خروجه جماعة ففي الحاجة إلى الإذن وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يحتاج إلى الإذن، لأنه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود، والخارجون معه قد لا يظفرون بالمقصود". [العزیز شرح الوجيز: ١١ / ٣٦١]. وبنحو قولهم قال ابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ في كفاية النبيه في شرح التنبيه. [كفاية النبيه: ١٦ / ٣٦٨].

أقول: هذا الحكم الفقهي لا بد فيه من وقفة تأمل:

بر الوالدين من أهم الفرائض التي أوجبها ربنا تبارك وتعالى وحث عليها نبينا صلى الله عليه وسلم، ولأهمية وجود جماعة من المجتهدين في الأمة وكونه فرضا وجدنا أن عددا من الفقهاء يرون عدم وجوب استئذان الرجل والديه إذا خرج مسافرا

للارتقاء في الرتبة العلمية لتحصيل مرتبة الاجتهاد، وهذا يدل على عِظَم هذه المرتبة الشريفة.

\* الواجب على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يسأل العلماء الذين بلغوا هذه الرتبة ويعمل بفتواهم:

نقل القرافي في تنقيح الفصول عن شيخ المالكية ابن القصار علي بن عمر بن أحمد المتوفى سنة ٣٩٧ أنه قال: "قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة". [تنقيح الفصول للقرافي: ص ٤٣٠].

قال ابن عبد البر: "العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين مواقع الحجة ولا تصل إلى علم ذلك، ولم تختلف العلماء أنهم المرادون بقول الله عز وجل {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذا من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه". [جامع بيان العلم: ٩٨٨ / ٢، وفي طبعة أخرى: ٢ / ٢٣٠].

وقال: "من قلد فيما ينزل به من أحكام الشريعة لا بد له من تقليد عالمه فيما جهل، لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة". [جامع بيان العلم: ٩٩٥ / ٢، وفي طبعة أخرى: ٢ / ٢٣٥].

قال الباجي: "يجب عند مالك على العامي - إذا أراد أن يستفتي - ضرب من الاجتهاد، وهو أن يقصد إلى أهل ذلك العلم الذي يريد أن يسأل عنه ولا يسأل جميع من يلقاه، ولكنه إذا أرشد إلى فقيه نظر إلى هيبته وحذقه وصنعتة وسأل عن مبلغ علمه وأمانته، فمن كان أعلى رتبة في ذلك استفتاه وقيل قوله وفتواه، لأن هذا أوفق لدينه وأحوط لما يقدم عليه من أمر شريعته". [الإشارة في أصول الفقه: ص ١٨]. قوله هنا "ولا يسأل جميع من يلقاه": مراده "ولا يسأل كل من يلقاه".

قال الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ عن التقليد في الأحكام الشرعية في كتاب الحاوي: "التقليد مختلف باختلاف أحوال الناس من فهم آلة الاجتهاد المؤدي إليه أو عدمه، لأن طلب العلم من فروض الكفاية، ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على الكافة، وفي هذا اختلال نظام وفساد، ولو جاز لجميعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم، فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به كفاية ليكون الباقر تبعاً ومقلدين، قال الله تعالى {فلولا نفر من كل فرقة منهم

طائفة ليتفقوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}، فلم يسقط الاجتهاد عن جميعهم ولا أمر به كافتهم". [الحاوي: ٢٠ / ١ - ٢١].

قال أبو المظفر السمعاني: "لا يقلد العامي إلا بعد أن يجتهد في أعيان الفقهاء، وقد ذكر هذا أبو العباس بن سريج والقفال، وقد ذكر بعض أصحابنا أنه يجوز له تقليد من شاء من العلماء من غير أن يجتهد في أعيانهم وزعم أن في تكليفه الاجتهاد في الأحكام مشقة، ونحن نقول: إنه ليس عليه في هذا كثير مشقة، ولا ينقطع بإيجابه عليه عن سائر مصالحه في أمر معاشه وأسبابه، ويحصل له بذلك نوع ظن، فإذا كان يحصل له ذلك من غير مشقة فيجب عليه تحصيله كما يجب على الإمام الاجتهاد في سائر الحوادث والنوازل، وعندني أن هذا أولى". [قواطع الأدلة: ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦].

ثم قال: "المستفتي لا يجوز له أن يستفتي من شاء على الإطلاق، لأنه ربما يستفتي من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في ذلك خبر العدل الواحد، فإذا عرّف أنه فقيه نظر: فإن كان وحده قلده، وإن كان هناك غيره فهل يجب عليه الاجتهاد؟، فيه وجهان: فمن أصحابنا من قال يقلد من شاء منهم، وقال أبو العباس والقفال يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين". [قواطع الأدلة: ٢ / ٣٥٧].

[أبو العباس بن سريج هو الفقيه الشافعي الكبير أحمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦. القفال هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال الصغير المروزي المتوفى سنة ٤١٧].

قال الفقيه الحنفي أبو بكر الرازي الجصاص: "إذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة فعليه مساءلة أهل العلم عنها، وذلك لقول الله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، وقال تعالى {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}، فأمر من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل، وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول ثم التابعين إلى يومنا هذا، إنما يفرع العامة إلى علمائها في حوادث أمر دينها". [الفصول في الأصول: ٤ / ٢٨١].

وقال: "فإذ قد ثبت أن على العامي مسألة أهل العلم بذلك فليس يخلو إذا كان عليه ذلك من أن يكون له أن يسأل من شاء منهم أو أن يجتهد فيسأل أوثقهم في نفسه وأعلمهم عنده، فقال بعض أهل العلم له أن يسأل من شاء منهم من غير اجتهاد في أوثقهم في نفسه وأعلمهم عنده، وقال آخرون لا يجوز له الإقدام على مسألة من شاء منهم إلا بعد الاجتهاد منه في حاله ثم يقلد أوثقهم لديه وأعلمهم عنده، فإن تساوا

عنده أخذ بقول من شاء منهم، وهذا القول هو الصحيح عندنا، وذلك لأن عليه الاحتياط لدينه وهو قد يمكنه الاجتهاد في تغليب الأفضل والأعلم في ظنه وأوثقهم في نفسه، فغير جائز إذا أمكنه الاحتياط بمثله أن يعدل عنه فيقلد بغير اجتهاد منه إذ كان له هذا الضرب من الاجتهاد". [الفصول في الأصول: ٤ / ٢٨٢].

وقال: "العامي ينبغي له الاجتهاد فيمن يقلده إذ كان في وسعه الاجتهاد في التمييز بين الرجال". [الفصول في الأصول: ٤ / ٢٨١].

\* كيف يعمل المقلد إذا اختلف جواب المفتين:

قال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه: [إذا اختلف جواب المفتين على وجهين فينبغي للمستفتي أن يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلك، للاحتياط والخروج من الخلاف، مثاله أن يفتيه بعض الفقهاء أن الفرض عليه في الطهارة مسح جميع رأسه ويفتيه بعضهم أنه يجزئه مسح بعض الرأس وإن قل، فإذا مسح جميعه كان مؤدياً فرضه على القولين جميعاً، وأما إذا لم يمكنه الجمع بين وجهي الخلاف لتنافيهما مثل أن يكون أحدهما يحل ويبيح والآخر يحرم ويحظر: فقد قيل يلزمه أن يأخذ بأغظ القولين وأشدّه، لأن الحق ثقيل،/ وقيل يأخذ بأسهل القولين وأيسر الأمرين،/ وقيل يأخذ بفتوى أفضلهما عنده في الدين والعلم وأورعهما، ويلزمه الاجتهاد في تعرف ذلك من حالهما،/ قال أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزبيري: "إن قال قائل: كيف تقول في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا فهل له التقليد؟ قيل له إن شاء الله: هذا على وجهين: أحدهما: إن كان العامي يتسع عقله ويكمل فهمه إذا عَقِلَ أن يعقل وإذا فهِمَ أن يفهم فعليه أن يسأل المختلفين في مذاهبهم عن حُججهم فيأخذ بأرجحها عنده، وإن كان عقله ينقص عن هذا وفهمه لا يكمل له وسِعه التقليد لأفضلهما عنده". وقيل يأخذ بقول من شاء من المفتين، وهو القول الصحيح، لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه]. [٢ / ٤٢٨ - ٤٣٢. وفي طبعة أخرى: ٢ / ٩٩ - ١٠١].

قال أبو المظفر السمعاني: "إن استفتى رجلين نظر في الجواب: فإن اتفقا في الجواب عمل بما قالوا، وإن اختلفا فأفتاه أحدهما بالخطر والآخر بالإباحة فاختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه: منهم من قال يأخذ بما شاء منهما، ومنهم من قال يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما، ومنهم من قال يأخذ بأغظ الجوابين، لأن الحق ثقيل، والأولى أن يُقال يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما، وأما الذي قال إنه يأخذ بأغظ الجوابين فقد يكون الحق في أخف الجوابين، قال الله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ". [قواطع الأدلة: ٢ / ٣٥٧].

\* هل يجوز للمقلد الموازنة بين المجتهدين والترجيح بين أقوالهم؟:

المقلد إذا كان عامياً صرفاً فلا اعتداد بظنه أصلاً، فقد قال الفقيه الحنفي ابن الهمام في فتح القدير: "العامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه، ولو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز، لأن ميله وعدمه سواء". [فتح القدير شرح الهداية: ٢٥٧ / ٧].

قال الفقيه الحنفي محمد بن حمزة ابن الفئري المتوفى سنة ٨٣٤ في فصول البدائع: "أما المقلد فلا اعتداد بظنه". [فصول البدائع في أصول الشرائع: ٣٢٨ / ٢]. ثم قال: "ظن المقلد لا عبرة به، ولا يعارض ظنَّ المجتهد ليعتبر ترجيحه". [فصول البدائع في أصول الشرائع: ٤٩١ / ٢].

قال الفقيه الشافعي المعمر أبو الطيب الطبري المتوفى سنة ٤٥٠: "ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء، ولا أن يقول قول فلان أقوى من قول فلان، ولا حكماً لما يغلب على ظنه ولا اعتبار به". هكذا نقله عنه ابن تيمية في المسودة والزرکشي في البحر المحيط مع الإقرار. [المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: ص ٥١٨. البحر المحيط للزرکشي: ٣٦٦ / ٨، وفي طبعة أخرى: ٥٩١ / ٤].

أما إذا كان المقلد على درجة من حسن الفهم فهذا الذي قال عدد من الفقهاء بأن عليه الاجتهاد في أعيان المفتين ليعمل بقول أو ثقهم في نفسه، بل نقل ابن تيمية في المسودة عن الفقيه الحنفي أبي الحسين القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ رحمه الله أنه قال: "المقلد إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه غير الفقيه الذي يقلده أقوى فعليه أن يقلد فيها ذلك الفقيه". [المسودة: ص ٥١٢]. والظاهر أن هذا فيما يعمل به المقلد في ذات نفسه.

أما مسألة الترجيح بين مراتب المجتهدين والموازنة بين أقوالهم فهي مسألة أخرى، إذ ليس من المعقول أن يخوض إنسان لا إمام له بعلم من العلوم في الترجيح بين مراتب العلماء من أهل ذلك العلم، ولا في الموازنة بين أقوالهم واستدلالاتهم.

\* هل يجوز الاحتجاج بقول العالم المجتهد؟ وهل قول المجتهد صواب كله؟:

قال أبوشامة رحمه الله: "لا يجوز لأحد أن يحتج بقول المجتهد، لأن المجتهد يخطئ ويصيب". [المؤمل للرد إلى الأمر الأول: ٩٩ / ١ - ١٠٠].

أقول: هذا ملحظ مهم جداً، وفيه ينبه أبوشامة رحمه الله إلى أن المقلد وإن وجب عليه العمل بقول المجتهد فإنه لا يجوز له أن يجعله هو الحجة، لأن الحجة هي في قول الله تبارك وتعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم وما تفرع عنهما، والمجتهد

يبذل جهده ليصل للحكم الشرعي استنادا لتلك الحجج، فقد يصيب في كثير من المسائل وقد لا يصيب في بعضها، كما لا يجوز للمقلد كذلك - من باب أولى - أن يجعل قول مجتهد حجة يحتج بها على غيره من المجتهدين، وهناك فرق بين وجوب العمل بقول المجتهد وبين اتخاذه حجة على مجتهد آخر.

قال الفقيه الشافعي الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه: "المجتهد بين الإصابة والخطأ". [الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢ / ١١٧].

قال الفقيه الشافعي أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ في كتابه التبصرة: "الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد وعلى ذلك دليل يجب طلبه وإصابته وما سواه باطل، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني، وذهب بعض أصحابنا إلى أن الحق في واحد ولم تكلف إصابته وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه". [التبصرة: ص ٤٩٨].

قال الفقيه المالكي الباجي في كتابه الإشارة: "مذهب مالك أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين". [الإشارة في أصول الفقه: ص ٣٥].

قال الفقيه الحنفي فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ في كتابه في الأصول والفقيه الحنفي السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ في كتابه في الأصول والفقيه الحنفي علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩: "المجتهد يخطئ ويصيب".

وقال ابن عبد البر: "القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه". [جامع بيان العلم لابن عبد البر: ٢ / ٩٩٤، وفي طبعة أخرى: ٢ / ٢٣٥].

- نقل ابن عبد البر عن يحيى ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن الإمام مالك المتوفى سنة ١٧٩ رحمه الله أنه قال: "ليس كلما قال رجل قولاً - وإن كان له فضل - يُتبع عليه، يقول الله تعالى {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} ". [جامع بيان العلم: ٢ / ٩٩٥، وفي طبعة أخرى: ٢ / ٢٣٥].

[يحيى ابن مزين هو يحيى بن إبراهيم بن مزين نزيل قرطبة فقيه صدوق ثقة مات سنة ٢٥٩. عيسى بن دينار بن واقد نزيل قرطبة فقيه صدوق مات سنة ٢١٢. عبد الرحمن بن القاسم العتقي مصري فقيه صدوق ثقة مات سنة ١٩١].

\* هل يَأْتُمُّ المجتهد فيما أخطأ فيه؟:

قال الفقيه الحنفي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧ في كتابه تنقيح الأصول: "المخطئ في الاجتهاد لا يُعاقب، إلا أن يكون طريق الصواب بينا".

وقال سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ في حاشيته عليه المسماة بالتلويح: "المخطئ في الاجتهاد لا يُعاقب ولا يُنسب إلى الضلال، بل يكون معذورا ومأجورا، إذ ليس عليه إلا بذل الوسع، وقد فعل، فلم ينل الحقَّ لخفاء دليله، إلا أن يكون الدليل الموصل إلى الصواب بينا فأخطأ المجتهد لتقصير منه وترك مبالغة في الاجتهاد، فإنه يعاقب، وما نُقل من طعن السلف بعضهم على بعض في مسائلهم الاجتهادية كان مبنيا على أن طريق الصواب بيّن في زعم الطاعن". [تنقيح الأصول والتوضيح والتلويح: ٢/ ١٢١، وفي طبعة أخرى: ٢/ ٢٥٣].

- أقول:

يتساهل بعض الناس في إطلاق القول في بعض المسائل الدينية دون استفراغ الوسع في البحث والتمحيص، فتقع منهم أخطاء شرعية مخالفة لما في الكتاب والسنة الثابتة، سواء كان القول في العقيدة أو في الفقه أو في السلوك، وقد يُظن أن الإثم مرفوع عن المجتهد بإطلاق، لما رواه الشيخان عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر". وهذا صحيح إذا صدر الحكم ممن بلغ رتبة الاجتهاد واستفرغ وسعه في البحث والتمحيص.

أما الذي لم يكن كذلك فهو داخل في الحديث الصحيح الآخر الذي رواه النسائي في الكبرى وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن بُريدة بن الحصيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق ففضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق ففضى للناس عن جهل فهو في النار".

\* اشتراط بلوغ مرتبة الاجتهاد في منصب الإفتاء والقضاء والإمامة العظمى:

أكثر الفقهاء على أن الاجتهاد شرط من شروط تولي منصب الإفتاء ومنصب القضاء ومنصب الإمامة العظمى.

- فأما في منصب الإفتاء فهذه بعض نصوص العلماء في ذلك:

قال الغزالي في مبحث شروط المفتي: "العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد كالعامي في أنه لا يجوز تقليده على الصحيح". [الوجيز المطبوع مع شرحه فتح العزيز: ١٢/ ٤٢٠].

قال الفقيه الشافعي ابن الرفعة: "المفتي من اتصف بالعدالة المعتبرة في الرواية وأهلية الاجتهاد في الأحكام الشرعية". [كفاية النبيه: ١٨/ ١٣٥].

قال الفقيه الحنفي كمال الدين ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ في فتح القدير: "استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية، فعُرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي". [فتح القدير شرح كتاب الهداية: ٧ / ٢٥٦].

- وأما في منصب القضاء فهذه بعض نصوص العلماء في ذلك:

قال الفقيه الحنفي الإمام أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ وهو يتحدث عن الإمام الذي يولي القاضي: "لا ينبغي له أن يولي القضاء إلا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه، ولا يولي صاحب رأي ليس له علم بالسنة والأحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه". [مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص: ٨ / ٦٠ - ٦١].

قال الفقيه الحنفي أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ في التجريد: [قال محمد بن الحسن رحمه الله في الأصل: "لا ينبغي أن يستعمل على القضاء إلا الموثوق به في عفافه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه التي يؤخذ منها الكلام، فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب فقه ليس له علم بالسنة والأحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه". وهذا نص منه على أن المقلد لا يجوز أن يولي القضاء، وبذلك قال الشافعي رحمه الله، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يكون المقلد قاضيا يقضي بالتقليد]. [التجريد للقدوري: ١٢ / ٦٥٢٧].

قال الفقيه الحنفي السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ في المبسوط: "عمل القضاء من أهم أمور الدين وأعمال المسلمين، فلا يختار له إلا من يعلم أنه صالح لذلك مؤدي الأمانة فيه، وإذا كان لا يُؤتمن على شيء من المال من لا يُعرف بالأمانة أو يعجز عن أدائها فلأن لا يُؤتمن على أمر الدين أولى". [المبسوط للسرخسي: ١٦ / ٢٠٧، وفي طبعة أخرى: ١٦ / ١٠٩].

قال الفقيه الشافعي البغوي: "يُشترط أن يكون القاضي مجتهدا". [التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٨ / ١٦٧]. ثم قال: "فإن لم يكن ممن يعرف الدليل ويعقل القياس فلا يجوز أن يكون قاضيا، ولا يجوز للإمام أن يقلد رجلا القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه، لقوله تعالى {فاحكم بيننا بالحق}، والحق ما دل عليه الدليل، فإن قلده على هذا الشرط لم تصح التولية". [التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٨ / ١٨١].

وقال البغوي: "بالاتفاق لا يجوز أن يقلد فيفتي، كذلك لا يجوز أن يقضي بالتقليد". [التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٨ / ١٦٨].

قال العلامة شيخ المالكية القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المتوفى سنة ٤٢٢ في كتابه التلقين: "لا يُستقضى إلا فقيه من أهل الاجتهاد، لا عامي مقلد". [التلقين: ٢ / ٢٠٩].

وقال الفقيه المالكي عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بَزِيْزَة المتوفى سنة ٦٦٢ في شرح التلقين: [لا يجوز أن يكون القاضي عامياً عندنا، والمعتمد لنا قوله سبحانه {لتحكم بين الناس بما أراك الله}، وذلك لا يتصور إلا في أهل الاجتهاد، وقال سبحانه {فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى}، والعامي لا يعرف الحق من الباطل، فلذلك أوجبنا أن يكون فقيهاً، واشترط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد اختلف فقهاؤنا هل اشتراط كونه من أهل الاجتهاد واجب أو مستحب، والذي عول عليه القاضي في كتبه كلها أنه شرط وجوب، قال في شرح الرسالة والمعونة وغيرهما "يجب أن يكون من أهل الاجتهاد عارفاً بالكتاب والسنة وطريق الاجتهاد وترتيب الأدلة وكيفية النظر فيها وتخريج الفروع على الأصول". [روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٢ / ١٣٥٣ - ١٣٥٤]. والقاضي هنا هو القاضي عبد الوهاب.

ذكر ابن الحاجب في المختصر الفرعي في شروط القاضي أن يكون مجتهداً، فقال الشيخ خليل في شرحه المسمى بالتوضيح: "إن لم يوجد مجتهد فمقلد، فلا تُترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد، لئلا يؤدي إلى الهرج وإبطال الحقوق، ولأن إنصاف المظلوم من الظالم واجب، وهو ممكن من المقلد، وقال ابن راشد وابن عبد السلام: إلا أنه ينبغي أن يُختار أعلمُ المقلدين ممن له فقه نفس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه". [التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٧ / ٣٩٠].

[ابن راشد هو شارح مختصر ابن عرفة الفقهية محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المتوفى سنة ٧٣٦. ابن عبد السلام - عند المالكية - هو شارح مختصر ابن عرفة الفقهية محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي المتوفى سنة ٧٤٩].

قال ابن الرفعة في مبحث شروط القاضي: "أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد، لا بطريق التقليد، لقوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم}، والمقلد لو قيل بصحة توليته لكان إذا استفتي وحكم قافياً ما ليس له به علم، لأنه لا يدري طريق ذلك الحكم، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة "ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"، والتقليد لا يخرج عن أن يكون قاضياً قضاءً على جهل، لأنه لا يعرف طريقه، ولأن المقلد لا يجوز أن يكون مفتياً فأولى أن لا يكون قاضياً". [كفاية النبيه: ١٨ / ٦٩]. فقا الشيء أو الأثر يقفوه: تبعه.

قال الفقيه الحنبلي ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ في المغني: "يشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية، وقال بعضهم يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد". [المغني: ١٤ / ١٤].

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "جوّز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتي في أحكامه وقضاياه، والذي عليه جمهور الفقهاء أن ولايته باطلة وأحكامه مردودة". [الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١١٣ - ١١٤].

قال الغزالي رحمه الله في الوجيز في الصفات المشترطة في القاضي: "لا بد أن يكون مجتهدا، فلا يجوز قضاء المقلد، بل ينبغي أن يستقل بالاجتهاد، والذي يجتهد في مذهب أحد الأئمة له الفتوى على وجهه، ويكون مقلدا للإمام الميت، ولا ينتصب للقضاء، هذا هو الأصل، فإن تعذرت الشروط وغلب على الولايات متغلبون فسقة فكل من ولاه صاحب شوكة نفذ حكمه للضرورة". [كتاب الوجيز المطبوع مع فتح العزيز: ٤١٥ / ١٢].

وقال الغزالي في الوسيط: "هذه الشروط أطلقها أصحابنا، وقد تعذرت في عصرنا، لأن مصدر الولايات خالٍ عن هذه الصفات، وقد خلا العصر أيضا عن المجتهد المستقل، والوجه: القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة، كيلا تتعطل مصالح الخلق، نعم، يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولاه فلا بد من تنفيذ أحكامه، للضرورة". [الوسيط: ٢٩١ / ٧]. ووافقه الرافعي في كتاب العزيز، ونقل كلامه المذكور في الوسيط وقال: إنه حسن. [فتح العزيز شرح الوجيز: ٤١٨ / ١٢].

قلت: أي لا يصح أن يُقال بعدم نفوذ أحكام القاضي الموافقة للأدلة الشرعية بسبب فقد بعض الشروط التي كان يجب أن تكون فيه، وهذا في غاية الأهمية، لأن بعض الفقهاء أطلق القول بعدم نفوذ أحكامه إذا كان فاسقا أو ليس من أهل الاجتهاد، وهذا الإطلاق غير صحيح، لأن الغاية من نصب القاضي هي إيصال الحقوق لأربابها، فإذا قضى القاضي - وهو فاسق أو جاهل - لصاحب الحق بما يجب أن يقضى فلا شك في جواز أن يأخذ صاحب الحق حقه الذي قضى له به، وأما إذا قضى مثل ذلك القاضي للمدعي بما لا يستحقه - ظلما أو جهلا - فلا شك في عدم نفوذ حكمه وحرمة أخذ المدعي ما قضى له به.

ويجب التفريق بين جواز تولية الإمام للمقلد منصب القضاء وبين نفوذ حكمه إذا وقعت توليته، فلا يجوز للإمام - وهذا إذا كان هو من أهل العدالة والاجتهاد أصلا

- أن يولي منصب القضاء مقلداً أو أن يولي عالماً بشرط أن يقضي بمذهب إمام بعينه، ولكن إذا وقع ذلك نفذ حكمه، للضرورة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الفقهاء نصوا على أن فتوى المفتي وقضاء القاضي يجب قبولهما إلا في عدد من الحالات، وهي أنها تُرد إذا خالفت آيةً من كتاب الله عز وجل صريحةً واضحةً في الدلالة على الحكم، أو سنةً ثابتةً من سنن النبي صلى الله عليه وسلم صريحةً واضحةً كذلك، أو الإجماع، أو قياساً واضحاً جلياً على نص من نصوص الكتاب والسنة، أو قاعدةً من القواعد الشرعية المعتمدة، وبشرط أن لا يكون أي من هذه المذكورات قد عارضه ما هو أقوى منه.

وقد لخصها القرافي في كتاب الذخيرة حيث قال: قال جماعة من العلماء: "ضابط ما يُنقض من قضاء القاضي أربعة في جميع المذاهب: ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجليين أو القواعد، مع سلامة جميع ذلك عن المعارض الراجح".

- وأما في منصب الإمامة العظمى فهذه بعض نصوص العلماء في ذلك:

قال البغوي: "من يُنصب للإمامة ينبغي أن يكون عالماً مجتهداً يهتدي إلى الأحكام ويعلمها الناس". [التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٧ / ٢٦٤].

وقال القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦ في كتابه المواقف: "الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين، ذو رأي ليقوم بأمور الملك". [المواقف المطبوع مع شرح الشريف الجرجاني: ٣ / ٥٨٥].

قال الفقيه المالكي الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى المتوفى سنة ٧٩٠ في كتاب الاعتصام: "العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تتعد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضاً - أو كادوا أن يتفقوا - على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي رتبة الاجتهاد، وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحيطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من إقامة الأئمة ممن ليس بمجتهد". [الاعتصام: ٣ / ٣١، وفي طبعة أخرى: ٢ / ٦٢٤].

\* أسماء بعض من وُصفوا بالاجتهاد:

- الفقيه المالكي القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد المتوفى سنة ٢٨٢: قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: قال القاضي أبو الوليد

الباجي وذكر من بلغ درجة الاجتهاد: لم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي.

- قال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية: "محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبوبكر النيسابوري نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماما مجتهدا حافظا، قال شيخنا الذهبي: كان مجتهدا لا يقلد أحدا". وقال: المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا قد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق.

محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤، تفقه على أصحاب الشافعي بمصر. محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع المرادي وهما من تلاميذ الشافعي. محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١، أخذ الفقه عن المزني والربيع. محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨، أخذ عن أصحاب الشافعي، ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء عن النووي أنه قال فيه: "هو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار، فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل". وعلق الذهبي رحمه الله بقوله: "ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم - كأكثر علماء زماننا - أو من هو متعصب".

- قال الزركشي: "قال القفال والشيخ أبو علي والقاضي الحسين: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيهم". [البحر المحيط: ٤ / ٤٩٨]. القفال هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المتوفى سنة ٤١٧، والشيخ أبو علي هو الحسين بن شعيب السنجي المتوفى سنة ٤٢٧، والقاضي الحسين هو الحسين بن محمد المرؤذي المتوفى سنة ٤٦٢، وهؤلاء الثلاثة من فقهاء الشافعية، وهم من المجتهدين.

- قال القاضي عياض في وصف الفقيه المالكي الإمام المازري المتوفى سنة ٥٣٦ في كتابه الغنية: "إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر". [الغنية: ص ٦٥].

- أبو شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المولود سنة ٥٩٩ والمتوفى سنة ٦٦٥: نقل ابن كثير في البداية والنهاية عن الشيخ تاج الدين الفزاري ابن الفرکاح أن أبا شامة بلغ رتبة الاجتهاد، ووصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ والسيوطي في طبقات الحفاظ كذلك بالإمام المجتهد.

- قال السبكي في طبقات الشافعية: قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: لم أدرك فيمن رأيت وحضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد

المطلق إلا ثلاثة، أبا يعلى ابن الفراء وأبا الفضل الهمداني الفرضي وأبا نصر بن الصباغ".

أبو يعلى بن الفراء هو الفقيه الحنبلي شيخ الحنابلة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المتوفى سنة ٤٥٨. أبو الفضل الهمداني الفرضي هو الفقيه الشافعي عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد المعروف بالمقدسي المتوفى سنة ٤٨٩. ابن الصباغ هو الفقيه الشافعي أبو نصر عبد السيد بن محمد المتوفى سنة ٤٧٧.

- الفقيه الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني المتوفى سنة ٤١٨: وصفه الذهبي في تاريخ الإسلام وأبو سعد السمعاني في الأنساب بأنه بلغ رتبة الاجتهاد.

- الفقيه المالكي أبو بكر بن العربي المعافري محمد بن عبد الله بن محمد المتوفى سنة ٥٤٣: وصفه الذهبي في تاريخ الإسلام بأنه بلغ رتبة الاجتهاد.

- قال الزركشي في البحر المحيط والدميري في النجم الوهاج وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: "لم يختلف اثنان أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد، كما قاله ابن الرفعة". [البحر المحيط: ٤ / ٤٩٨. النجم الوهاج: ١٠ / ١٤٩. تحفة المحتاج: ١٠ / ١٠٩]. ابن عبد السلام هو الفقيه الشافعي عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠، وابن دقيق العيد هو الفقيه المالكي ثم الشافعي محمد بن علي بن وهب المتوفى سنة ٧٠٢.

ووصف الإمام الذهبي العزَّ بن عبد السلام في كتابه تاريخ الإسلام بأنه شيخ الإسلام وأنه بلغ رتبة الاجتهاد، ووصف تقيَّ الدين بن دقيق العيد في كتابه تذكرة الحفاظ بأنه الفقيه المجتهد وأنه شيخ الإسلام.

- نقل السيوطي عن الفقيه المالكي ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المُنيَّر المتوفى سنة ٦٨٣ أنه قال في أول تفسيره: "المقلد أعمى، والمخصوم أعشى، والمجتهد هو الذي يستبصر إن شاء الله، وقد شاء". وفسرها السيوطي بقوله: أي وقد شاء الله لي. [الرد على من أخلد إلى الأرض: ص ١٠١].

- الفقيه الشافعي عبد الرحمن بن إبراهيم تاج الدين الفزاري الفركاح المتوفى سنة ٦٩٠: وصفه الذهبي في تاريخ الإسلام ومحمد بن شاكر الكتبي في فوات الوفيات بأنه بلغ رتبة الاجتهاد.

- نقل السيوطي عن ترشيح التوشيح لتاج الدين السبكي أنه نقل فيه عن الشيخ شهاب الدين بن النقيب صاحب مختصر كفاية النبيه أنه قال: "جلست بمكة بين طائفة

من العلماء، فشرعنا نقول لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا منهاجهم أجمعين يركب لنفسه مذهبا من الأربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لازدان الزمان به وانقاد الناس، فاتفق رأينا على أن هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين السبكي ولا ينتهي لها سواه". [تقرير الاستناد: ص ٥٥]. تقي الدين السبكي هو شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٥٦.

- قال السيوطي في سرد أسماء بعض من بلغوا درجة الاجتهاد إلى عصره: "عمر بن عبد العزيز، قال الذهبي في العبر إنه بلغ رتبة الاجتهاد، والشافعي سيد المجتهدين، وابن سريج من كبار المجتهدين، وعدوا على رأس المئة الرابعة أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي أو الشيخ أبا حامد إمام العراقيين، وكلاهما من المجتهدين، وعدوا على رأس الخامسة الغزالي وهو من المجتهدين كما ذكره ابن الصلاح في فتاويه، وعلى السادسة الرافعي، وعلى السابعة ابن دقيق العيد، وعلى الثامنة البلقيني، وكلهم موصوف بالاجتهاد، وذكر ابن كثير في تاريخه أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان في آخر أمره لا يتقيد بالمذهب بل اتسع نطاقه وأفتى بما أدى إليه اجتهاده، وقال الذهبي في العبر في ترجمته انتهت إليه معرفة المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد، ووصفه ابن السبكي في الطبقات بالاجتهاد المطلق، وبعده أبو شامة ووصفه الشيخ تاج الدين الفركاح بأنه مجتهد، ويليه النووي فإن له في شرح المهذب وغيره اختيارات من حيث الدليل خارجة عن المذهب، ولولا أنه بلغ رتبة الاجتهاد لم يفعل ذلك، وبعده ابن دقيق العيد فقد ادعى هو الاجتهاد، وقامت عليه الغوغاء في زمنه بسبب ذلك، ويليه التقي ابن تيمية، وصفه غير واحد بالاجتهاد، ويليه التقي السبكي، فقد وصفه غير واحد في زمانه وبعده بالاجتهاد، ووصفه ولده بالاجتهاد المطلق، ويليه ولده الشيخ تاج الدين، فقد كتب ورقة لنائب الشام في عصره في ضائقة وقعت له فقال في آخرها "أنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، ولا يستطيع أحد أن يرد علي هذه الكلمة"، والرجل مقبول فيما قال عن نفسه، فإن العلماء أدين وأورع وأخشى لله من أن يتقولوا الباطل، وبعده الشيخ سراج الدين البلقيني، وصفه غير واحد بالاجتهاد، وبعده ولده الشيخ جلال الدين وتلميذه الشيخ ولي الدين العراقي، كلاهما كان لهما أهلية الاجتهاد، وكان في زمنهما العلامة مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس ادعى الاجتهاد وصنف في ذلك كتابا سماه الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد، وبعده العلامة كمال الدين ابن الهمام، ذكر عنه أنه ادعى الاجتهاد، وكلامه في شرح الهداية يومئ إلى ذلك". [تقرير الاستناد: ص ٦١ - ٦٦].

قلت: أكثر من ذكر السيوطي أنهم بلغوا درجة الاجتهاد هم كذلك، لكن يبدو أن بعضهم لا يستحقون هذه المرتبة، منهم الشيخ جلال الدين البلقيني والشيخ ولي الدين العراقي، والله أعلم.

\* دعوى السيوطي أنه بلغ رتبة الاجتهاد:

قال السيوطي رحمه الله بعد أن نقل عن الشهرستاني والزرکشي أن الاجتهاد من فروض الكفاية: "هذا الكلام إذا عُرض على أهل العصر شق عليهم جدا، فإنه متى ادَّعي عندهم ثبوت وصف الاجتهاد لأحدٍ موجودٍ الآن ليسقط عنهم الإثم والعصيان كبر ذلك عليهم واستعظموه، وربما عدُّوا هذا القول من الهذيان والخرافات، والسبب في ذلك أن أحدا منهم لا يمكن أن يدَّعيه لنفسه ولا يدعيه له أحد من خاصته، لخلوه يقينا عن أكثر شروطه". [تقرير الاستناد: ص ٣٠].

وقال: "كيف يستبعدون ذلك على من خدم العلم نحو ثلاثين سنة؟!، وقد ذكر في ترجمة القفال أنه كان في أول أمره صناعا صنعة الأقفال ثم اشتغل بالعلم وهو كبير أظنه ابن أربعين ووصل بعد ذلك إلى درجة الاجتهاد". [تقرير الاستناد: ص ٥٤]. قلت: اشتغل القفال المروزي بالعلم وله ثلاثون سنة وعاش نحو من تسعين.

ثم قال: "شنع مشنع عليّ دعوى الاجتهاد بأني أريد أن أعمل مذهبا خامسا!، وربما زادوا أكثر من ذلك، ومثل هذا التشنيع إنما يمشي على عقول العوام ومن جرى مجراهم". [تقرير الاستناد: ص ٦٩].

قال السيوطي في آخر كتابه إرشاد المهتدين إلى نصره المجتهدين: "قد منَّ الله علي بانفرادي بالقيام بفرض الاجتهاد في هذا الوقت وحدي على الانفراد، فله الحمد والمنة".

أقول: وددت لو كف المشنعون على السيوطي رحمه الله عن تشنيعهم، وليتهم ساعدوه بكتابة الأبحاث المساندة وتعاونوا ليكونوا شركاء في رفع الحرج والإثم عن الأمة، فقد قال الله عز وجل {وتعاونوا على البر والتقوى}.

\* غلبة التعصب على المقلدين:

قال أبو الخطاب الكلّوذاني في التمهيد: "النظر الصحيح يثمر الحق الذي لا يخالفه إلا معاند، ولهذا نرى الجماعة يرجعون عند إمعان النظر عما كانوا عليه من المذاهب، وإنما لا يتضح الحق لمن قلَّ نظره أو قلد في دينه أو عدِمَ آلة الاجتهاد إذا ارتكب الهوى في تقليده الرجال". [التمهيد في أصول الفقه: ٣ / ٣٦٤].

قال القرافي في الفروق: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تفرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا

لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي عليه السلام "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران"، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعزى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشرعية قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً". [أنوار البروق في أنواء الفروق: ٢ / ١٠٩ - ١١٠].

قال الفقيه الشافعي عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠: [من العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب، من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه ويعدده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهد إليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله، ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر!، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: "ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته". [قواعد الأحكام: ٢ / ١٣٥ - ١٣٦]. وفي طبعة أخرى: ٢ / ١٥٩ - ١٦٠].

وعلى هذا النهج يقول عصريه الفقيه الشافعي أبوشامة المتوفى سنة ٦٦٥: "لم يزل علم الفقه كريما يتوارثه الأئمة، معتمدين على الأصلين الكتاب والسنة، مستظهريين بأقوال السلف على ما فيهما من غير تقليد، وكانت تلك الأزمنة مملوءة

بالمجتهدين، وكلُّ صَنَّف على ما رأى، وتعقب بعضهم بعضاً، مستمدين من الأصليين الكتاب والسنة، وترجيح الراجح من أقوال السلف المختلفة، ولم يزل الأمر على ما وصفتُ إلى أن استقرت المذاهب المدونة، ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهُجر غيرها، فقُصرت همم أتباعهم إلا قليلاً منهم، فقلدوا، ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الاستنباط من الأصليين الكتاب والسنة، بل صارت أقوال أئمتهم بمنزلة الأصليين!، فأخذوها مسلمة مفروغا منها، ففرَّعوا عليها، واستنبطوا منها، ولم يبق لهم نظر إلا فيها، وأعرضوا عن علوم الأصليين، فعدم المجتهدون، وغلب المقلدون، حتى صاروا ممن يروم رتبة الاجتهاد يعجبون، وله يزدرون، وكثر التعصب للمذاهب، ثم تفاقم الأمر حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث، ويرون أن ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه وتقديمه بين يديه، فينقضون من المجلس بعد المجلس لا يُسمع فيه أية تُتلى ولا حديث يُروى، وإن اتفق ذُكر شيء من ذلك لم يكن في المجلس من يعرف صحيحه من سقيمهِ ولا إيرادَهُ على وجههِ ولا فَهْمَ معناه". [المؤمل للرد إلى الأمر الأول: ١ / ٩٩ - ١٠٠].

نقل السيوطي في كتاب الرد على من أخذ إلى الأرض عن الفقيه الشافعي عماد الدين عبد الرحمن بن أبي الحسن بن يحيى الدمنهوري المتوفى سنة ٦٧٤ أنه قال في أول كتاب الإرشاد: "لا ينتفع إلا من رفع الله عن قلبه حجاب التقليد، فإنه سبب لحرمان كل خير، وسائق لكل عَوْقة، بل أكثر ما وقع الخلق في الكفر والنفاق منه، وذلك إنما هو من ربط الجهل على قلوبهم وربط التقليد على أفهامهم، حتى لا يدبَّروا ما يُقال لهم ويستنكفوا عن يرشدهم، لظنهم الفاسد أنه لا يمكن أن يكون المتأخر أفضل من المتقدم، ويعتقدون أن ذلك من قبيل المستحيل، ولم يعلموا أن مواهب الله تعالى لا تنقطع وفيض جوده لا ينفد، وإنما حُرِّم ذلك من حُرْمه: إما لفساد طبعه وخلل في عقله، أو لعدم تدبره وتفهمه لما بينه الله تعالى من الآيات الواضحة والدلائل الراجحة، وإلا فكل من له طبع سليم وفهم مستقيم إذا رَفَع عن قلبه حجاب التقليد وأدَّرع جلاباب الاجتهاد والتجريد وتعرض لنفحات ربه أفاض بجوده عليه التأييد والتسديد، كما قال تعالى {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين} ". [الرد على من أخذ إلى الأرض: ص ٦٦].

عَوْقة: الرجل الذي يشغل الناس عن الخير، أو لعلها: وسائق لكل عائقة، وهي الخصلة التي تشغل الناس عن الخير. أدَّرع الجلاباب: أي لبسه.

قال الشاطبي في كتاب الاعتصام: "بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، حتى إذا جاءهم أحد ممن بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل باجتهاده ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدَّوه من

الخارجين عن الجادة والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي". [الاعتصام: ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠، وفي طبعة أخرى: ٢/ ٨٦٤ - ٨٦٥].

قال ابن الوزير المتوفى سنة ٨٤٠ في كتاب العواصم والقواصم وهو يتحدث عن استبعاد شيخه السيد علي بن محمد بن أبي القاسم المتوفى سنة ٨٣٧ لوجود مجتهد في العصور المتأخرة: "السيد أيده الله بالغ في الاستبعاد لوجود الاجتهاد في هذه الأزمان، حتى شك في إمكانه وقال إنه متعذر أو متعسر، وهذا يقتضي أنه يعتقد خلو الزمان عن المجتهدين، لأنه لو كان في الزمان مجتهد لزال الشك في التعذر ووجب القطع بالإمكان، وكلماته أيده الله بائحة بخلو الزمان من المجتهدين، وقد غفل أيده الله عما يلزم من هذا، فإنه يلزم من هذا أن يكون طلب الاجتهاد فرض عين عليه وعلينا معا، لأن هذا حكم فرض الكفاية إذا لم يُقم به، فكان الواجب من السيد أيده الله تعالى على مقتضى تفسيره أن يقول إن الزمان خالٍ عن الاجتهاد وإنه يتعين علينا القيام بما يجب من فريضته فنتعاون على ذلك، هذا كلام العلماء العاملين بمقتضى ما علمهم الله تعالى، وأما أننا نقرُّ أننا لا نعلم مجتهدا ونقرُّ أنه فرض كفاية ونترك القيام بما أوجب الله علينا من طلبه بل نترسلُ على من اتهمنا أنه يهْمُ بأداء ما افترض الله علينا من القيام به فهذا ما لا أرضاه للسيد، أيده الله تعالى". [العواصم والقواصم: ١/ ٢٦٣]. قوله "بل نترسلُ على من اتهمنا": لعل مراده: بل نسترسل في لوم من اتهمناه.

#### \* خلاصة البحث:

كبار الأئمة كانوا ينهون عن تقليدهم وتقليد غيرهم، تشجيعا لطلاب العلم الشرعي المتمرسين في دراسة أدلته للارتفاع عن مرتبة التقليد المحض والارتقاء لولوج مرتبة الاجتهاد، وذلك لمن تأهل لهذه المرتبة.

الأئمة المجتهدون كانوا يستنبطون من الكتاب والسنة ويستعينون بأقوال الصحابة والتابعين، والترجيح بين أقوال الأئمة من خلال دراسة أدلتهم والموازنة بينها هو نوع من الاجتهاد.

صحة الاجتهاد تكون بمعرفة الأصول الشرعية، وهي أن يكون من يريد الاجتهاد عارفا بلسان العرب، وأن يكون مشرفا على ما تضمنه الكتاب العزيز من الأحكام الشرعية، ومعرفة ما تضمنته السنة من الأحكام، ومعرفة الإجماع والاختلاف وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به، ليتبع الإجماع ويجتهد في

الاختلاف، ومعرفة القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليله، وأن يكون ثقة مأمونا غير متساهل في أمر الدين.

والمطلوب أن يعرف من كل واحد من هذه العلوم معظمه، لا أن يأتي على جميعه.

يُقبل قول العالم في الإخبار عن نفسه أنه وصل إلى حد الاجتهاد إذا كان عدلا.

التقليد مراتب، فالمرتبة العالية منها هي لمتبعي المجتهدين من المقلدين، وهم الذين يتبعون مَنْ يأخذون بقوله من أهل العلم لِمَا ظهر لهم من صحة مذهبه ورجحان قوله، والمرتبة التي بعدها هي لعامة المقلدين، وهم الذين يقولون بقول مَنْ يأخذون بقوله من أهل العلم مستمسكين به دون معرفة لهم بصحة مذهبه ورجحان قوله.

التقليد لا يفيد العلم، فإن الخطأ جائز على المقلد، والمقلد معترف بعمى نفسه، وإنما يدعى البصيرة لغيره.

الارتقاء في العلم إلى بلوغ رتبة الاجتهاد فرض كفاية، إذا قام من كل ناحية عددٌ تقع بهم الكفاية بتعلمه سقط الفرض عن الباقيين، وإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعا.

عزَّ المجتهدُ في الأعصار المتأخرة، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك.

سفر الرجل لطلب العلم مرغَّب فيه، وإن كان لتحصيل رتبة الاجتهاد وليس في البلد مجتهدٌ فلا يُشترط له إذن الوالدين ولا يجوز لهما أن يمنعا.

يجب على العوام تقليدُ المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهادُ في أعيان الأدلة.

المستفتي من العامة إذا أفتاه اثنان ممن حصلوا رتبة الإفتاء واختلفا في الفتوى: إن كان يتسع عقله ويكُمِّل فهمه إذا عَقِلَ أن يعقل وإذا فَهَّم أن يفهم فله أن يسأل المختلفين في مذاهبهم عن حُججهم فيأخذَ بأرجحها عنده، وإن كان عقله ينقص عن هذا وفهمه لا يكُمِّل له وسِعه التقليدُ لأفضلهما عنده، وليس له في هذه الحالة أن يقول قولَ فلان أقوى من قول فلان.

لا يجوز لأحد أن يحتج بقول المجتهد، لأن المجتهد يخطئ ويصيب، وإنما الحجة في قول الله جل وعلا وقول رسوله صلى الله عليه وسلم.

القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه.

لا يأثم المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد فيما أخطأ فيه بعد استفراغ وسعته في البحث والتمحيص، إلا أن يكون طريق الصواب بيّناً، وهذا يعني أنه لم يصل إلى الصواب لتقصيره.

أكثر الفقهاء على أن الاجتهاد شرط من شروط تولي منصب الإفتاء ومنصب القضاء ومنصب الإمامة العظمى.

كثيرون من فقهاء المذاهب الأربعة وُصفوا بأنهم بلغوا درجة الاجتهاد.

من العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، وذلك لغلبة التعصب عليهم.

\* كلمة الختام:

أتمنى للذين يثبطون طلاب العلم النابهين عن السعي لبلوغ درجة الاجتهاد - بحجة الخوف على الفقه من أن يدخل فيه غير أهله - أن يكفوا عن التثبيط، لأن هذا يحبط همة المخلصين الصادقين الذين لديهم الأهلية، ولا يمنع العابثين المغرضين الفاقدي الأهلية.

أتمنى أن يقف من ليس عنده الاطلاع الكافي والأهلية لخوض غمار أي علم من العلوم عند المرتبة التي هو فيها، وأن يقلد أوثق الناس لديه في ذلك العلم، وأن لا يفاضل بين رتب العلماء وأقوالهم وهو غير أهل لذلك.

أتمنى أن يجتمع أولو العلم والنهي لوضع خطة متكاملة ترسم منهجا للاجتهاد في علوم الدين، بحيث تتخصص كل مجموعة منهم في شعبة من الشعب التي يُراد بحثها وتستعين كل مجموعة وكل فرد من أفرادها ببحوث سائر العلماء، لتكون نتائج الأبحاث مرجعا سهلا ميسرا لكافة المسلمين في العقيدة والفقه والتزكية، وقد قال الله عز وجل {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون}.

\* وكتبه صلاح الدين الإدلبي في ٤ صفر ١٤٣٨، سوى بعض الإضافات، والحمد لله رب العالمين.